

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مدظله العالى»

الرقم : ٥

هذا في الاستصحاب، وأمّا في قاعدة الفراغ والتجاوز: فقول المعصوم عليه السلام: «كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» أو «بلى قد ركعت» عند سؤال السائل عن الشك في عدد الركعات، امضاءً لليقين السابق لاجل اليقين، لتعليقه عليه السلام بأنّه حين يتوضاً اذكر منه حين يشك.

نعم، إنّ النصوص الواردة في كثير الشك نظير «لاشك لكثير الشك ناظرة إلى الغاء الشك، ولكن الكلام في كون الالغاء من جميع الجهات أو من جهة العمل فقط، والثاني هو المتعين.

وعليه، فلا إشكال في قيام قاعدة الفراغ والتجاوز وقاعدة عدم الشك للمأموم عند تحفظ الإمام وبالعكس وقاعدة عدم الشك لكثير الشك مقام القطع الموضوعي بما أنّه كاشف.

ثمّ إنّ ذكر صاحب الكفاية عليه السلام ها هنا: «ثم لا يخفى أن دليل الاستصحاب أيضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأخوذ في الموضوع مطلقاً، وإنّ مثل (لا تنقض اليقين) لا بد من أن يكون مسوقاً إمّا بلحاظ المتيقن أو بلحاظ نفس اليقين».

والتزم عليه السلام في الحاشية بقيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي على وجه الكاشفية بناءً على تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيهما؛ توضيح ذلك: أنّ دليل الاستصحاب والامارات يتكفل جعل المؤدى والمستصحب وتنزيلهما منزلة الواقع، والقطع بالمؤدى أو المستصحب يكون

بمنزلة القطع بالواقع، فيثبت أحد جزئي الموضوع بنفس دليل الاعتبار والآخر بالملازمة^(١).

وقد وقع الاختلاف بين الاعلام في توجيه كلام صاحب الكفاية رحمته الله. وقد ذكر المحقق الخوئي رحمته الله في توجيهه بأن المقصود هو الملازمة العرفية، بمعنى أن الدليل الدال على التعبد بالواقع يدل بالالتزام على تنزيل القطع بالواقع الجعلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي^(٢).

وقد بين المحقق الاصفهاني رحمته الله كلامه رحمته الله: بأن الخطاب الواحد لا يقدر على قبول التنزيلين بحيث كان معتبراً لمؤدي الأمانة أو المستصحب وقام مقام القطع، ولكنه يوجد في الخطاب الواحد انشاءان، انشاء مطابق وانشاء التزامي. بيان ذلك: «أنّ وفاء خطاب واحد وانشاء واحد بتنزيلين وإن كان مستحيلاً كما عرفت، إلا أن تنزيلين بانشاءين في عرض واحد يدل دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام ليس محالاً، وهنا كذلك، لدلالة دليل الأمانة مثلاً على ترتيب آثار الواقع مطلقاً»^(٣).

وقد قرب شيخنا الاستاذ حفظه الله كلامه رحمته الله: بأن دليل اعتبار الأمانة أو الاستصحاب يدل بالمطابقة على تنزيل مؤدي الأمانة أو المستصحب منزلة الواقع، لأنّ أثر القطع هو كشف الواقع، فالجری على طبق الحالة السابقة أو

١ - درر الفوائد : ٨.

٢ - مصباح الاصول : ٤٢ / ٢.

٣ - نهاية الدراية : ٧١ / ٢.

قبول قول الثقة عبارة عن تنزيل الاستصحاب أو الأمانة منزلة الواقع، ويدل بالالتزام على التنزيل بمنزلة القطع الدخيل في موضوع الحكم، بمعنى وجود الملازمة بين تنزيل المؤدي أو المستصحب منزلة الواقع وبين تنزيل الأمانة والشك منزلة الواقع، فيترب آثار الواقع على المؤدى أو المستصحب، ولو لم تكن هذه الدلالة الالتزامية يلزم منه لغوية دليل التنزيل، فلو قيل: بأنه إذا قطعت بوجوب الجمعة فيجب عليك التصديق، كان يتركب موضوع وجوب التصديق من جزئين، أحدهما العلم بوجوب الصلاة والآخر وجوب الصلاة، وعليه فلو أخبر عادل بوجوب الصلاة يقوم خبر العادل مقام العلم، وكذلك الاستصحاب، ولا يحرز القطع من نفس دليل الاعتبار للزوم الدور، ولا يلزم هنا اجتماع الدعاظين - الآلي والاستقلالي - لوجود الداليتين في المقام.

هذا، وأما عبارة الكفاية: «وما ذكرنا في الحاشية - في وجه تصحيح لمحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع، وإن دليل الإعتبار إنما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدي منزلة الواقع، وإنما كان تنزل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تنزيلهما، وتنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبداً منزلة القطع بالواقع حقيقة - لا يخلو من تكلف بل تعسف. فإنه لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضوع أو قيده - بما هو كذلك - بلحاظ أثره إلا فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محرراً^(١).

١ - بالوجدان، أو تنزيله في عرضه، فلا يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع، ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر، فيما لم يكن محرراً حقيقة.

وفيما لم يكن دليل على تنزيلها بالمطابقة - كما فيما نحن فيه كما عرفت - لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه أصلاً، فإن دلالة على تنزيل المؤدي تتوقف على دلالة على تنزيل القطع بالملازمة، ولادلالة له كذلك إلا بعد دلالة على تنزيل المؤدي، فإن الملازمة إنما تكون بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضوع الحقيقي، وتنزيل المؤدي منزلة الواقع كما لا يخفى، فتأمل جيداً، فإنه لا يخلو عن دقة»^(١).

فدعوى الملازمة بجعل المؤدي أو المستصحب منزلة الواقع تحتاج إلى دليل في مقام الاثبات، ولا يوجد هنا دليل، ولم تكن بينهما أي المؤدي والواقع ملازمة تكوينياً. وأمّا الملازمة الشرعية بينهما بمعنى أن يدل دليل شرعي على جعل المؤدي أو المستصحب منزلة الواقع، فالمرجع حينئذٍ هو هذا الدليل. بقى الكلام في الملازمة العرفية، فإنه لا بد فيها من الرجوع إلى أهل العرف والسؤال منهم بأنهم هل يشهدون على هذه الملازمة أو لا؟! وهذا محل تأمل، ولذا قال صاحب الكفاية: بأنه لا يخلو من تكلف بل تعسف.

وأما وجه تأمل صاحب الكفاية رحمه الله هو أنّ تنزيل الامارة أو الاستصحاب منزلة القطع عبارة عن الغاء احتمال الخلاف، وهو متوقف على ترتب الأثر الشرعي عليه أي التصديق مثلاً، وإلا يلزم منه لغوية التنزيل، ولكن يتوقف ترتب الأثر على احراز الموضوع، فيتوقف تنزيل الامارة أو

الاستصحاب منزلة الواقع على القطع به نفسه وهذا دورٌ.
 وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمته: بأنه لا ظهور لكلام صاحب الكفاية رحمته في التوجيهات المذكورة في السابق، نعم في تعبيره بالتوقف مجرد اشعار، ولكنه كما يمكن أن يريد به ذلك يمكن أن يريد به التوقف بمعنى التلازم، كما يقال: أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر، مع أنه لاعلية ولا معلولية بينهما.
 وعليه، فيمكن القول بأن مراد صاحب الكفاية رحمته لا يكون محذور الدور، بل عبارة عن أن التعبد بأحد الجزئين - فيما نحن فيه - لما كان في طول الآخر، يمتنع التعبد بالآخر في ظرفه، إذ لا يترتب الأثر عليه وحده، والمقصود هو أن الجزء الآخر يتحقق بعد التعبد به فقط.
 وعليه فملحظ الإشكال هو أنه لا أثر للتعبد بالمؤدي شرعاً وهو مانع من صحة التعبد، إذ لا معنى للتعبد بالموضوع إلا بالتعبد بالحكم.
 فيرجع كلام الكفاية إلى لزوم التعبد بأحد الجزئين في حين التعبد بالجزء الآخر، لا توقف التعبد بأحدهما على التعبد بالآخر، وإلا لزم الدور حتى في مورد التعبد بالجزئين في عرض واحد كما لا يخفى^(١).
 وقد فصل المحقق العراقي رحمته هنا بأنه إذا أخذ القطع في لسان الدليل على وجه الكاشفية، فتقوم الاصول المحرزة كالاستصحاب بدليل اعتبارها مقام القطع الموضوعي، بأن يقال: إن لا تنقص اليقين بالشك ناظرٌ إلى اليقين

لا المتيقن، بمعنى أنّ المستصحب هو نفس اليقين، كما أنّ قول الثقة هو قول المعصوم عليه السلام، فيثبت الشك كما كان، فلا يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، بخلاف ما إذا قيل بأنّه ناظر إلى المتيقن، فيلغى الشك هنا، ويقوم الاستصحاب مقامه^(١).

وقد ناقش المحقق الإصفهاني رحمته الله فيه: بأنّه وإن كان يستفاد من دليل الاستصحاب حفظ الشك، ولكنّه شك وجداني ملازم مع اليقين السابق الذي يحرم نقضه لأمر الشارع بحفظه، وقد عرفت سابقاً بأنّه لا تنافي اليقين التعبدي مع الشك الوجداني، بخلاف ما إذا كان الشك اعتبارياً لأنّه يرتفع باليقين التعبدي.

وقد ذكره المحقق النائيني رحمته الله: أنّ العلم يكون ذا جهاتٍ: لأنّه إما يكون عبارة عن قبول النفس للصورة العلمية، وهذه هي مرتبة الانفعال، وإمّا عبارة عن نفس حصول الصورة العلمية، وهذه هي مرتبة الفعل، وإمّا عبارة عن كيفية الصورة العلمية القائمة بالنفس، وهذه هي مرتبة الكيف من مراتب العرض، وإمّا عبارة عن نسبة الصورة الحاصلة في الذهن المعلوم بالعرض، وهذه هي مرتبة الاضافة التي تتركب عن جهتين، إحداهما هي عقد القلب وأخرى هي الكشف عن المعلوم بالعرض، وأما الامارة فحيثيتها حيثية الكاشفية، بخلاف الاصول المحرزة لأنها تفيد عقد القلب بمعنى أنّه يستفاد منها

البناء العملي، وعليه فتقوم الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف، مع الفرق بينهما بأنّ المجعول في الامارات يكون الطريقية والكاشفية وفي الأصول البناء العملي.

وبالجملة، أنّ دليل قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف يرجع إلى حكومة أدلة اعتبارها على الأدلة الواقعية، لأنّ الحكومة إمّا واقعية نظير «الطواف بالبيت صلاة»، فهذا يجعل الطواف بمنزلة الصلاة واقعاً، و«لاربايين الوالد والولد» فان أدلة الحاكمة يجعله في عرض أدلة المحكوم، وبعبارة أخرى إما يوجب الحاكم التوسعة في المحكوم أو التضيق فيه، فالمثال الثاني يكون مضيقاً لدائرة حرمة الربا، كما أنّ المثال الأوّل يكون موسعاً لدائرة الصلاة.

هذا، وأما في باب الأمارات والاصول فهل يكون لسان أدلتها هكذا؟ فالظاهر هو أن ما يعتبره الدليل بعنوان الاصل أو الأمانة ليس في عرض أدلة أم لا الواقعية، بل في طولها فلو قامت البينة على كون هذا المانع خمراً فتدل على التوسعة في دائرة حرمة الخمر، فهذه الحكومة حكومة ظاهرية لاواقعية، فتترتب الأثر عليه مادام لم يكشف الخلاف، بخلاف الحكومة الواقعية، فان الطواف بالبيت صلاة واقعاً كما أنّ الرباين الوالد والولد لا يكون رباً واقعاً.

فهذا تمام كلام المحقق النائيني رحمته الله في بيان قيام الامارات والاصول

المحرزة مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف^(١).

وقد أشكل شخنا الأستاذ حفظه الله فيه من وجوه:

الأول: أنه وقع الخلط في كلامه ﷺ بين انفعال النفس ومقولة الانفعال الذي يكون من الاعراض التسعة، فالنفس مستعدة لقبول المعلوم بالذات بعد حصول صورته، وقد عبّر الحكماء عن هذه الكيفية للنفس بالامكان الاستعدادي أو العقل الهيولائي، وهو يتفاوت عن مقولة الانفعال ولا يرتبط به، لأنه عبارة عن التأثير التدريجي، لعدم انكشاف كل المجاهيل للنفس دفعة واحدة، بل يحتاج الى مقدمات تدريجية حتى تتبدل صورة كاملة عن المجهول بالمعلوم، نظير تأثير الحرارة في ازدياد درجة الماء، فهذا من مقولة الفعل لا الانفعال.

الثاني: أنه لا يصح تعبيره عن نسبة الصورة والمعلوم بالعرض بمرتبة الاضافة، لأنه تقوم مرتبة الاضافة بأن يكون المتضايفان متكافئين قوة وفعلاً، وليس في العلم تارة للمعلوم بالعرض واقعية، فيمكن أن يصير جهلاً مركباً، فإنّ الجاهل بالجهل المركب يحصل له صورة عن المعلوم بالجهل المركب، ولكنّه لا يطابق للواقع، إذ لا واقع وراءه، وعليه فليس العلم من مقولة الاضافة بناءً على الجهل المركب، والحال أنه كان.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: أنه حفظه الله خرج عن محل البحث، لأنّ البحث إنما يكون في المعلوم بالعرض لا المجهول بالجهل المركب.

الثالث : أن عقد القلب من أفعال القلب ، فيتعلق التكليف به كالمسائل الاعتقادية التي يجب الاعتقاد بها نظير التوحيد والنسبة ، بخلاف العلم فلا يتوجه التلخيص به ، نعم يتوجه التكليف بطلب العلم لا العلم نفسه .

الرابع : أن المجهول في باب الأصل المحرز هل يكون جهة الطريقة والكاشفية أو جهة عقد القلب والبناء؟! فالظاهر هو الثاني ، وهو الفارق بين الأمانة والأصل المحرز على ملسك المحقق النائيني رحمته الله ، فالموجود في الأمانة هو حيثية الطريقة والكاشفية ، وفي الأصل المحرز هو البناء والعقد القلبي ، فلا يصح التساوي بين الأصل المحرز والأمانة ها هنا منه رحمته الله ، وكيف يقوم الأصل المحرز مقام القطع الموضوعي على نحو الطريقة؟!

الخامس : أنه لا يكون الأمانة والأصل المحرز موجبا للتوسعة في الموضوع ، - كما هو الحق على مذهبه - بل الحكومة حكومة ظاهرية ، فإن الأمانة والأصل المحرز إنما يكون في طول الموضوع لا في عرضه ، ولكن ليس كذلك الأمر في القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة ، فإنها فيه في عرض واحد ، والحكومة هنا واقعية .

السادس : أنه لا يعتني بالشك في لسان الأمانة ثبوتاً وفي لسان الأصل المحرز اثباتاً ، ولكنه رحمته الله يجعله في باب الأمانات ظرفاً ، فكان الشك نفسه في الأمانات ثبوتاً وفي الأصول المحرزة اثباتاً موضوعاً ، فيدل دليل اعتبار الأمانات والأصول على اعتبار الشك بالنسبة إلى الواقع ، فيكون دليل الأمانة أو الأصل في عرض الواقع ، فلا يتحقق مناط الحكومة الظاهرية الذي

يكون عبارة عن الطولية، فالحق في المسألة هو تسلم قيام الامارات أو
الأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي بما أنه كاشف بناءً على أن يكون
المجول في باب الامارات الطريقية والكاشفية.

الجهة السادسة: في امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله
أو ضده.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله هنا: «لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم
في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور ولا مثله للزوم الاجتماع المشلين ولا
ضده للزوم اجتماع الضدين، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة
أخرى منه أو مثله أو ضده»^(١).

وصوره أربعة: الاولى: أن يكون مأخوذاً في موضوع نفس الحكم
الذي تعلق به.

الثانية: أن يكون مأخوذاً في موضوع حكم مماثل لما تعلق به.

الثالثة: أن يكون مأخوذاً في موضوع مضاد لما تعلق به.

الرابعة: أن يكون مأخوذاً في موضوع حكم مخالف لما تعلق به، كما إذا
قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة يجب عليك التصديق أو يستحب أو نحو
ذلك.

ولا إشكال في صحة القسم الأخير، وإنما الإشكال في الأقسام
الأخرى.

أمّا القسم الأوّل فيمتنع بلا اشكالٍ، إلاّ أنّه وقع الكلام في وجه امتناعه، وقد ذكرت هنا أقوالاً:

الأوّل: ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله من أن أخذ القطع بالحكم في موضوع نفسه يستلزم الدور.

وقد ذكر المحقّق الإصفهاني رحمته الله في قريبه: «بأنّ القطع بالحكم مما يتوقف على الحكم بداهة توقف العارض على المعروض، فإذا أخذ القطع به موضوعاً له كان متوقفاً عليه توقف الحكم على موضوعه. ونتيجة ذلك توقف الحكم على نفسه»^(١).

وأورد عليه: بأن ما يتوقف على القطع يتفاوت عمّا يتوقف عليه القطع، فإنّ القطع يتوقف على الصورة الذهنية للحكم، لأنّ القطع لا يتعلّق بالموجودات الخارجية، لكونه من الأمور النفسية الذهنية، بل يتعلّق بالصور الذهنية، وإلاّ لزم انقلاب الذهن خارجاً وبالعكس، فيتعلّق القطع بالوجود الذهني للحكم، وأمّا المتوقف على القطع هو الوجود الخارجي للحكم، وعليه فيتغاير الموقوف على القطع والموقوف عليه القطع^(٢).

وبهذا النحو يمكن دفع اشكال الدور الذي ذكره صاحب الكفاية رحمته الله في مبحث أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر ولم يدفعه^(٣).

١ - نهاية الدراية: ٢ / ٢٢.

٢ - همان.

٣ - كفاية الأصول: ٧٣.

الثاني: ما نقله المحقق الاصفهاني رحمته الله من استلزام الدور ببيان آخر: وهو أنّ موضوع الحكم يؤخذ مفروض الوجود بمعنى أنّ الحكم ثابت حين فرض وجوده، وكما أنّ الموضوع أخذ بنحو فرض الوجود كذلك يؤخذ متعلق الموضوع وقيده، فإذا فرض كون القطع بالحكم موضوعاً يلزم كون القطع مأخوذاً مفروض الوجود، فكذلك متعلقة أي الحكم يكون مأخوذاً مفروض الوجود، فيلزم فرض ثبوت الحكم عند فرض ثبوته، ويلزم على هذا فرض ثبوت الحكم قبل ثبوته أو تعليقه على نفسه وكلاهما محال^(١).

وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله هذا البيان للدور في مبحث أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر وذهب إلى جريانه في أخذ كل قيد لاحق عن الحكم، كالعلم بالحكم ونحوه.

وناقش فيه المحقق الاصفهاني رحمته الله بوجهين:

الأوّل: أنّه بما أنّ متعلق الحكم كان هو الوجود الذهني للحكم - سواء كان هناك خارج أم لا - كان مفروض الوجود هو الوجود الذهني، وما يعلّق عليه هو الوجود الخارجي له، فلا يلزم ثبوت الشيء قبل ثبوته أو تعليقه على نفسه، للتغاير الموجود بين الوجود الذهني للحكم والذهني، ففي الحقيقة كان قول المولى بهذا النحو: إذا قطعت بوجوب الصلاة في عالم الذهن يجب عليك التصديق خارجاً.

الثاني : أنه يتفاوت الوجود الفرض للشيء عن الوجود الحقيقي له ، ويمكن أن يعلق الوجود الحقيقي للحكم على الوجود الفرض له ، وما كان مأخوذاً في الموضوع هو الوجود الفرض للحكم الذي يتفاوت عن الوجود الحقيقي له^(١) .

وقد ردّ سيدنا الاستاذ رحمته الله كلاً الوجهين^(٢) :

أمّا الأوّل : فلأنّه إنّما يتم فيما لو كان المأخوذ في موضوع الحكم مجرد العلم به خالياً عن قيد مصادفته للواقع فإنّه لا تلازم حينئذٍ بين فرض العلم بالحكم وفرض الوجود الواقعي للحكم ، بل غاية ما يلزم فرض الوجود الذهني له ، لأنّه هو متعلق العلم ، ولا يلزم العلم والواقع بحالٍ ، وأمّا لو كان المأخوذ في موضوع الحكم هو العلم المصادف للواقع فلا ، لأنّه وإن كان متعلّق الحكم هو الوجود الذهني للحكم لا الواقع ، ولكن يلزم فرض العلم بهذا القيد فرض الوجود الواقعي للحكم ، ولذا يلزم فرض ثبوت الحكم قبل ثبوته ، وهذا دورٌ .

نعم ، إنّ التقريب المذكور وإن كان تاماً على ما تقدم ، ولكن يكون أخص من المدعى ، لأنّ المدعى هو امتناع أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم مطلقاً ، كان مأخوذاً مع قيد المصادفة أم لا !

١ - نهاية الدراية : ٢ / ٢٣ .

٢ - منقى الاصول : ٤ / ٨٨ .